

February 2013



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

A

## لجنة المالية

### الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة

روما، 18-22 مارس/آذار 2013

استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور  
لتمكينها من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار  
منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن محتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

رقم الهاتف: +3906 5705 5132

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

MF955/A

### الموجز التنفيذي

طلب الإجراء 2-69 في خطة العمل الفورية من الإدارة والمجلس والمؤتمر "إجراء استعراض بهدف إدخال ألية تغييرات ضرورية لتمكين الأجهزة الدستورية التي ترغب في ذلك من ممارسة السلطة المالية والإدارية وتعبئة تمويل إضافي من أعضائها، مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة والحفاظ على علاقة رفع تقارير معها". وقد استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة البرنامج ولجنة المالية المسألة من حين لآخر منذ عام 2009.

وتستعرض هذه الوثيقة، التي أعدت بناء على طلب لجنة المالية في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، عدداً من المسائل الإدارية والمالية التي أثيرت بخصوص الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، ومن بينها المسائل ذات الصلة بالعلاقات الخارجية وحضور الاجتماعات الخارجية؛ وعقد ترتيبات مع منظمات ومؤسسات أخرى، ومسائل الميزانية والمراجعة والمسائل المالية، ومسائل الموارد البشرية، وقنوات الاتصالات مع الحكومات، والعلاقات مع الجهات المانحة، وتنظيم اجتماعات، وما يتصل بذلك من مسائل. ويحتوي المرفق الأول بهذه الوثيقة على مصفوفة تتضمن موجزاً للمعلومات عن حالة وخصائص الأجهزة القائمة حالياً المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الموضوع.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

مطلوب من اللجنة أن تستعرض هذه الوثيقة آخذة في الحسبان على النحو الواجب مرفقيها الأول (تقديم معلومات عن حالة وخصائص مختلف الأجهزة) والثاني (عن مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الموضوع).

### مسودة مشورة

رحبت اللجنة بالوثيقة FC148/21، وكذلك بالمعلومات المفصلة المقدمة بشأنها، بما في ذلك المعلومات المقدمة في المرفقين الأول والثاني.

وكررت اللجنة ذكر اختلاف طابع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور وأيدت المعايير المقترحة لتحديد الأجهزة التي تنطبق عليها توصيات الاستعراض.

ودعت اللجنة الإدارة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة، مع الاهتمام على وجه الخصوص بتلك الواردة في المرفق الثاني.

وشددت اللجنة على النقاط المحددة التالية (...).

## أولاً - الخلفية

- 1- كان وضع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور<sup>1</sup> موضع استعراض منذ عام 2009 استجابة للإجراء 2-69 في خطة العمل الفورية. وكانت مجموعة من المسائل ذات الطابع الإداري و/أو المالي المتعلقة باستقلال تلك الأجهزة الوظيفي والتشغيلي في إطار المنظمة موضع استعراض من قِبل الأجهزة الرئاسية، ومن بينها مجلس المنظمة، ولجنة البرنامج، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فضلاً عن لجنة المالية<sup>2</sup>.
- 2- وقد قُدم للجنة المالية، في دورتها الرابعة والأربعين بعد المائة، تقرير شفوي عن حالة استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. ونظرت لجنة المالية، في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة، بشكل عام في وثيقة مفصلة هي FC 147/20 "استعراض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور لتمكينها من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة"، فضلاً عن مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية<sup>3</sup> التي استعرضت الوثيقة نفسها في دورتها الخامسة والتسعين. وقد استعرضت الوثيقة FC 147/20 بالتفصيل المجالات الإدارية والمالية التي يمكن فيها النظر في التخفيف من عدد من الإجراءات والممارسات التشغيلية.
- 3- وفي تلك الدورة، لاحظت لجنة المالية تقديم بعض الأعضاء ملاحظات خطية على الوثيقتين FC 147/20 و FC 147/20/Add، درستها الإدارة وتنعكس، حسب الاقتضاء، في هذه الوثيقة. وطلبت اللجنة كذلك إلى الإدارة "تقديم مزيد من المعلومات عن الخصائص القانونية والإدارية والمالية للأجهزة القائمة حالياً المنشأة بموجب المادة 14 لكي تتمكن من دراسة المقترحات المقدمة فيما يتعلق بأجهزة محددة". وقررت اللجنة أن تعيد دراسة الموضوع بالتفصيل في دورتها التي تعقد في ربيع عام 2013. وتيسيراً لهذا الاستعراض، تحتوي هذه الوثيقة على موجز للمجالات الإدارية والمالية التي يمكن فيها زيادة الاستقلال الوظيفي والتشغيلي، وقد أعدت استناداً إلى التقارير التي قُدمت سابقاً إلى الأجهزة الرئاسية. وتوجد في الجدول الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة معلومات عن الخصائص القانونية والإدارية والمالية الرئيسية للأجهزة القائمة حالياً المنشأة بموجب المادة 14.

## ثانياً - معايير زيادة تفويضات السلطة

- 4- أقرت اللجان الفرعية لمجلس المنظمة بأن مسألة تمكين الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر، مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة، هي مسألة ذات طابع معقد، بالنظر

<sup>1</sup> يشار إليها فيما بعد باسم "أجهزة المادة 14".

<sup>2</sup> انظر الوثائق CL 136/9 (الفقرة 35)، و CL 137/5 (الفقرات 7-22)، و CL 137/REP (الفقرة 53)، و CL 140/8 (الفقرة 27)؛

و CL 143/7 (الفقرات 19-24)

<sup>3</sup> FC147/20 Add.1

إلى اختلاف طبيعة هذه الأجهزة، فضلاً عن اختلاف آراء الأعضاء بشأن درجة الاستقلال التي يجب الاعتراف بها لتلك الأجهزة. واستناداً إلى الاستعراض، من الجوهري وفقاً لذلك تحديد أجهزة المادة 14 التي ستستفيد من زيادة سلطاتها المالية والإدارية مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة. ويُقترح تحديد تلك الأجهزة على أساس المعايير التالية: آليات التمويل، والاحتياجات الوظيفية والسلطة القانونية، كما هي محددة في الصكوك الدستورية، وشروط تعيين أمنائها، وخضوعهم للمساءلة أمام الأجهزة المعنية. وكمبدأ توجيهي عام، يمكن النظر في زيادة تفويض السلطة لأجهزة المادة 14، بشرط أن يتوافر لدى أمانات تلك الأجهزة عدد كافٍ من الموظفين وأن تضع المنظمة آلية رقابية مناسبة لها. ويتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة معلومات عن الأجهزة الموجودة حالياً المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، بما في ذلك معلومات عن المعايير ذات الصلة.

### ثالثاً - المسائل الإدارية والمالية

#### العلاقات الخارجية (حضور الاجتماعات الخارجية)

5- تتضمن نشرة المدير العام 2012/18 rev.1 الصادرة في ديسمبر/كانون الأول 2012 عن "سفر موظفي المنظمة في مهام رسمية" قواعد أكثر مرونة فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون في خدمة أجهزة المادة 14. ويبدو أنها سوت أية مسائل معلقة<sup>4</sup>. وهي تقتضي إجراء استعراض وموافقة شاملة سنويتين من جانب المدير العام المساعد المعني بخطط سفر موظفي أجهزة المادة 14 لحضور اجتماعات أجهزتهم وخدمتها. وفيما يتعلق بالسفر لأغراض أخرى، ينبغي أن تقدم أمانات تلك الأجهزة كل ربع سنة قائمة دقيقة قدر الإمكان بالمهام والاجتماعات الأخرى التي يحضرها الموظفون، تشير إلى عدد المشاركين فيها. والقيد الوحيد يتعلق بالسفر لحضور اجتماعات تمثيلية ذات طابع رفيع المستوى ومعقد، رهناً باستعراض وتنسيق مؤسسين. وهذه الترتيبات تعمل بشكل مرضٍ.

#### عقد ترتيبات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

6- فيما يتعلق بعقد ترتيبات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى، اكتسب قدر كبير من الخبرة منذ عام 2004 عندما وافق مجلس المنظمة على إجراء لعقد ترتيبات من جانب الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور. فقد استطاع الأمناء عقد ترتيبات مع منظمات ومؤسسات أخرى، وهو ما يبدو أنه وفق بين مصالح الأجهزة والمنظمة على حد سواء، بحيث تحال المقترحات إلى المنظمة وتستعرضها. ومؤخراً حوّل أيضاً بعض أمناء أجهزة المادة 14<sup>5</sup> سلطة التوقيع على الاتفاقات مع الجهات المانحة على أساس تفويض سلطة إليهم بهذا المعنى.

<sup>4</sup> ستتاح للجنة المالية نسخة ورقية من نشرة المدير العام 2012/18/Rev.1 الصادرة في ديسمبر/كانون الأول 2012 بشأن "سفر موظفي المنظمة في مهام رسمية".

<sup>5</sup> الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

7- وقد كانت هذه الإجراءات تعمل بشكل مرض، مع إتاحتها أيضاً الاتساق بين أنشطة تلك الأجهزة وأنشطة المنظمة. وتتعلق المسألة المفتوحة المتبقية الوحيدة بالحاجة إلى تحديد مدى انطباق تلك الإجراءات على جميع أجهزة المادة 14، أو انطباقها على بعضها فقط، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أساس أي معايير. ومن الممكن النظر في وضع قائمة بأجهزة المادة 14 التي يمكن أن تستفيد من التسهيلات المتوقعة في هذا القسم.

#### المسائل المتعلقة بالميزانية والمراجعة والمسائل المالية

8- بخصوص تكلفة خدمة المشاريع، في عام 2011 أكد المؤتمر<sup>6</sup> من جديد سياسة المنظمة المتمثلة في استرداد التكلفة الكاملة التي كان المجلس قد وافق عليها في عام 2000، تماشياً مع المادة 6-7 من اللائحة المالية، وحث المدير العام على أن يسعى بشكل حثيث إلى تحسين استرداد تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي من الأنشطة الخارجية عن الميزانية. وتنص السياسة أيضاً على أن تخضع حسابات الأمانة الطويلة الأجل (من قبيل حسابات أمانة اللجان المنشأة ضمن إطار المنظمة، بما في ذلك أجهزة المادة 14) للمستوى الفعلي لتكاليف الدعم غير المباشرة المختلفة على أساس كل حالة على حدة وتحميلها بناء على ذلك. وفي عام 2004، اتبعت لجنة المالية أيضاً نهجاً تقييدياً إلى حد كبير فيما يتعلق بالموضوع.<sup>7</sup>

9- وأثيرت مسألة عرض المعلومات المالية في الماضي، ويبدو أنها ذات طابع عملي. فزيادة التعاون بين أمناء الأجهزة وشعبة المالية أتاحت معالجة مسألة عرض البيانات المالية، وأتاحت أيضاً تحسين نوعية رفع التقارير المالية. ويمكن النظر في استخدام المستوى الحالي لرفع التقارير كمعيار أو مقياس لتحديد أولوية وأهلية أجهزة المادة 14 للحصول على مزيد من الاستقلال المالي والإداري.

10- وقد تلقت بعض أجهزة المادة 14 من الدستور عروضاً من جهات مانحة محتملة لتقديم مساهمات طوعية تخضع للشروط المتعلقة بمنح ممثلي الجهات المانحة حق الاطلاع على المراجعة أو حق إجراء استعراضات. ووفقاً لبدأ المراجعة الوحيدة الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة بأكملها كانت طلبات إجراء مراجعات خاصة تلقى مقاومة حتى الآن. ولدى منظمة الأغذية والزراعة نظام للرقابة يتضمن، في جملة أمور، وظيفة مراجعة داخلية ووظيفة مراجعة خارجية. ولا يجوز أن يراجع أنشطة المنظمة، بما فيها المشاريع، إلا مراجع خارجي يعينه المجلس وفقاً للمادة 1-12 من اللائحة المالية<sup>8</sup>. ويجوز أيضاً للجنة المالية أن تطلب إلى المراجع الخارجي، المستقل تماماً والمسؤول وحده عن إجراء المراجعة<sup>9</sup>، أداء بعض عمليات الفحص المحددة وإصدار تقارير منفصلة عن نتائجها.<sup>10</sup> ويرجى من اللجنة أن تقدم

<sup>6</sup> REP/2011/C، الفقرة 100. وانظر أيضاً قرار المؤتمر 2011/5، الفقرة 4 من المنطوق.

<sup>7</sup> انظر FC 104/5 و FC 107/4 و CL 127/14، الفقرتين 22-23.

<sup>8</sup> اللائحة المالية: "1-12 يعين مراجع خارجي، يكون المراجع العام (أو شخصاً يمارس وظيفة معادلة) لدولة عضو، بالطريقة وللمدة التي يقررها المجلس".

<sup>9</sup> المادة 5-12 من اللائحة المالية التي تقضي بأن "يكون المراجع الخارجي مستقلاً تماماً ومسؤولاً وحده عن إجراء المراجعة".

مشورة بشأن كيفية التعامل مع طلبات إجراء مراجعات خاصة في بعض أجهزة المادة 14 وبشأن اقتراح إحالة الموضوع إلى لجنة المالية التي يمكن أن تطلب إلى المراجع الخارجي أداء عمليات فحص محددة معينة بموجب المادة 12-6 من اللائحة المالية، بشرط أن يغطي الجهاز المعني تكاليف ذلك.

#### المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

11- اعترضت أجهزة المادة 14 من الدستور، فضلاً عن الأمناء التنفيذيين، في بعض الأوقات، على السياسات والقواعد المتعلقة بالموارد البشرية أو استفسرت عنها. وهذا الموضوع ينطوي على أوجه كثيرة ومن الضروري أن يكون هناك عدد من التمييزات. فالوضع المبدئي ما زال هو خضوع أمناء أجهزة المادة 14 وخضوع موظفي أماناتها لللائحة موظفي المنظمة وللقواعد المتعلقة بهم، ولكن عدداً من التعديلات على السياسات والممارسات المتعلقة بالموارد البشرية قد يكون ضرورياً ومن الممكن معالجته في إطار سلطة الإدارة.

12- وقد استعرض المجلس في دورته السابعة والعشرين بعد المائة<sup>11</sup> إجراءات الاختيار والتعيين الخاصة المنطبقة على الأمناء التنفيذيين لأجهزة المادة 14 التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلال، وتنطوي على اختيار مرشح من قبل أعضاء الأجهزة، وأيدها. وبوجه عام، رأى المجلس أنه بقدر ما تكون هناك مشاركة كاملة من جانب كل من الأعضاء والمنظمة في عملية تحديد المرشحين، فإن هذا الإجراء يعينه المنطبق على أجهزة المادة 14 لا يمكن الاعتراض عليه.

<sup>10</sup> المادة 12-6 من اللائحة المالية التي تقضي بأنه "يجوز للجنة المالية أن تطلب إلى المراجع الخارجي أداء بعض عمليات الفحص المحددة وإصدار تقارير عن نتائجها".

<sup>11</sup> تجدر الإشارة إلى محتوى مداوات المجلس في تلك المناسبة: "93- أقر المجلس بأنه، في الحالات التي يعين فيها المدير العام أميناً لجهاز بموافقة الجهاز المعني، تنشأ الحاجة إلى تنسيق ما هو متأصل من متطلبات في وضع الأمناء من استقلال وظيفي ومساءلة فنية تجاه الأجهزة المعنية ومساءلة إدارية تجاه المنظمة، باعتبارهم من مسؤولي المنظمة. ولاحظ المجلس أن عملية الاختيار والتعيين لا يمكن أن يُنظر إليها على أنها عملية واحدة تشمل قسمين متوازيين ومستقلين يشعلان، من ناحية، تحديد مرشح من الجهاز، ومن الناحية الأخرى، تعيينه من قبل المدير العام الذي سيكون مطلوباً منه فحسب تعيين المرشح المختار، بدون أي شكل من أشكال التدخل في عملية تحديد المرشحين المؤهلين. وشدد المجلس على أن هذا لن يكون متسقاً مع الإطار القانوني الواجب التطبيق، بما في ذلك الواجبات الدستورية للمدير العام في اختيار وتعيين الموظفين. 94- وافق المجلس على أن الإجراء الذي اعتمده مؤخراً الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، في دورتها الاستثنائية (مالطة، 19-23 يوليو/تموز 2004)، يوفر حلاً مقبولاً من الناحية القانونية لتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة التي تتمتع بميزانيات مستقلة. ودعا المجلس هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي إلى تعديل نظامها الداخلي، فيما يتعلق بإجراءات اختيار وتعيين أمينها، على غرار الإجراءات المعتمدة من الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، على أساس أن الإجراءات المنقحة لن تنطبق إلا في المستقبل" (CL 127/REP).

13- وبخصوص اختيار وتعيين موظفي الفئة الفنية في الأمانة، هناك تمييز بين أجهزة المادة 14 الممولة من الميزانية العادية، وتلك الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية.<sup>12</sup> ففي حالة الأخيرة، يخضع اختيار وتعيين الموظفين الفنيين لإجراءات اختيار الموظفين الميدانيين ويشترك الأمين في اختيار المرشحين، إما كعضو، أو كرئيس فريق الاختيار. وبخصوص أجهزة المادة 14 الأخرى الممولة من الميزانية العادية<sup>13</sup> تنطبق الإجراءات المعيارية لتعيين موظفي الفئة الفنية التي تشرك لجنة اختيار الموظفين الفنيين. وقد أثيرت بعض المسائل بشأن إجراءات تقديم اقتراحات إلى الأجهزة المعنية لاختيار الموظفين، وتجري دراستها بالتشاور مع شعبة الموارد البشرية.

14- وبخصوص تقييم الأداء وتقييم أمناء أجهزة المادة 14، يجري حالياً استعراض نظام تقييم وإدارة الأداء الخاص بالمنظمة وتجري مشاورات داخلية بهدف معالجة مسألة السلطة الإشرافية على أمناء أجهزة المادة 14. وقد قُدم اقتراح يرمي إلى التمكين من إجراء تقييم وافٍ للمسائل الوظيفية والتشغيلية من جانب الأعضاء، من ناحية، والمسائل الإدارية البحتة من جانب الإدارة، من الناحية الأخرى. وهذه المسألة لها أهمية خاصة لأمناء أجهزة المادة 14 التي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال.<sup>14</sup>

15- أما موظفو فئة الخدمات العامة الذين يعملون في أمانات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور الموجودة في المقر الرئيسي فهم يخضعون حالياً جميعهم للسياسات والإجراءات المعيارية المتعلقة بالموارد البشرية المنطبقة على موظفي المقر الرئيسي، بصرف النظر عما إذا كان وضع الأجهزة هو وضع المشاريع الميدانية أو لم يكن. وقد نجم عن ذلك بعض القضايا في سياق عمليات النقل وعدم التجديد وكذلك عمليات الاختيار التي تقوم بها المنظمة. بيد أنه سيكون من الصعب اتباع نهج مختلف، وبخاصة في المقر الرئيسي، بالنظر إلى ارتفاع درجة "القابلية للتبديل" التي تتسم بها الوظائف في فئة الخدمات العامة. وبينما يرجى من لجنة المالية أن تأخذ علماً بأن المنظمة على استعداد لمواصلة دراسة هذا الموضوع، يرجى أيضاً منها أن تقدم مشورة بشأن كيفية التعامل مع طلبات الخروج على الإجراءات المقررة فيما يتعلق بتعيين واختيار موظفي فئة الخدمات العامة الذين يعملون في أجهزة منشأة بموجب المادة 14 من الدستور والموولة بميزانيات مستقلة والموجودة في المقر الرئيسي، وبشأن نقلهم وعدم تجديد عقودهم.

16- وقد أثار بعض أجهزة المادة 14 التي تتمتع بمستوى كبير من الاستقلال الوظيفي مسائل تتعلق بالترتيبات التعاقدية لاستخدام الموارد البشرية من غير الموظفين<sup>15</sup>. وأعرب الأمناء عن الرغبة في تمكينهم من تحديد الأسعار

<sup>12</sup> وضع أجهزة المادة 14 الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية (من قبيل هيئة التونة في المحيط الهندي، سيشيل) نفس وضع المشاريع الميدانية، بما في ذلك وضع المشاريع الميدانية التي توجد مقرها في المقر الرئيسي (من قبيل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، روما).

<sup>13</sup> مثلاً، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

<sup>14</sup> مثلاً، هيئة التونة للمحيط الهندي، والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

<sup>15</sup> مقدم الخدمات الشخصية (PSA) (القسم 319 من دليل التعليمات الإدارية) والاستشاريون (القسم 317 من دليل التعليمات الإدارية).

المناسبة والتنافسية الخاصة بهم للخدمات الاستشارية. وقد تم حيثما أمكن استيعاب تلك الطلبات. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2012، زاد الحد الأقصى لأتعاب مقدمي الخدمات الشخصية والاستشاريين عن 622 دولاراً أمريكياً ويبدو أن هذا قد سُوّى أية مسائل معلقة.

17- ومنذ يوليو/تموز 2011، نُفذ القسم الجديد 507 من دليل التعليمات الإدارية - خطابات الاتفاق - مما أسفر عن وجود نماذج محدّثة، ومرونة تشغيلية ضرورية، ومراقبة داخلية، ووثائق دعم تيسّر تحرير وتنفيذ خطابات الاتفاق بمزيد من السهولة والبسر، بما في ذلك فيما يتعلق بأجهزة المادة 14. وتُطلب أحياناً استثناءات من تلك القاعدة بشأن مسائل طفيفة (منها مثلاً الموافقة على تمديد خطاب اتفاق حتى بعد أن يكون قد انتهى أجله)، ولكن لم يُطلب أي خروج كبير على القواعد. ويوصى بمواصلة معالجة أي خروج أو أي شواغل يُعرب عنها عن طريق التشاور الداخلي.

#### قنوات الاتصال مع الحكومات

18- يحدد الدليل الإداري للمنظمة قواعد قنوات الاتصال مع الحكومات<sup>16</sup>. وقد تحتاج بعض الأجهزة<sup>17</sup> إلى التفاعل مع رؤساء الإدارات الحكومية وإلى التخفيف من هذه القواعد. وبأي حال، أُجريت تعديلات غير رسمية، من حين لآخر. وقد يكون من المناسب إضفاء طابع نظامي على هذه المسألة باستحداث قواعد ومعايير خاصة بشأن المراسلات الرسمية، ومن الممكن السماح، في إطار البارامترات التي ستوضع، للأمانات بالتفاعل مع الأعضاء حتى مستوى معين من السلطات الحكومية. بيد أن الوحدات التي "تستضيف" أو التي لديها علاقات مع أمانات أجهزة المادة 14 ينبغي إبقاؤها على علم بهذه المراسلات ضماناً لتآزات البرامج واتساق السياسات. ويُقترح تعديل دليل المراسلات لكي يعكس الوضع الخاص لأجهزة المادة 14. وهذه مسألة تبت فيها الإدارة في المقام الأول.

#### العلاقات مع الجهات المانحة

19- تتولى إدارة التعاون التقني المسؤولية العامة عن تعبئة الموارد، ويتولى المدير العام المساعد، إدارة التعاون التقني، سلطة توقيع الاتفاقات المتعلقة بالجهات المانحة مع وكالات حكومات البلدان المانحة، والوكالات المتعددة الأطراف، والجهات المانحة لحسابات الأمانة الأحادية. وهذه المسألة تتسم بقدر من الأهمية بالنظر إلى أن الإجراء 2-69 في الخطة الفورية الدولية يشير تحديداً إلى إمكانية ممارسة الأجهزة سلطة مالية وإدارة أكبر و"تعبئة تمويل إضافي من أعضائها، مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة والحفاظ على علاقة رفع تقارير معها". وفي السنوات القليلة الماضية، استطاع بعض أمناء أجهزة المادة 14 في بعض الأحيان توقيع الاتفاقات المتعلقة بالجهات المانحة نيابة عن المنظمة، على أساس تفويض من المدير العام المساعد، إدارة التعاون التقني. وربما كانت بعض الأمانات قد احتفظت

<sup>16</sup> القسمان 602 (دليل المراسلات) و603 (الخطوط التوجيهية لإعداد وإرسال المراسلات).

<sup>17</sup> بعضها معهود إليه بسلطة اعتماد تدابير تنظيمية ملزمة مباشرة للأعضاء.



بعلاقات مباشرة مع الجهات المانحة لأنها كان عليها التزام قانوني بتنفيذ استراتيجيات تمويل تنبع مباشرة من صكوك دستورية أو من قرارات أجهزتها الرئاسية. وإلى جانب هذه الظروف الخاصة، ينبغي بوجه عام أن تكون التسهيلات المتعلقة بتعبئة الموارد الممنوحة لأمناء أجهزة المادة 14 مرهونة بضرورة الاتساق العام في أنشطة تعبئة الموارد التي تقوم بها المنظمة، والتي يناقشها الأمناء، لذلك، مع الوحدات المختصة في المنظمة، على النحو المناسب. وهذه المسألة تندرج في المقام الأول ضمن سلطة الإدارة.

### تنظيم الاجتماعات

20- مطلوب من المدير العام، قبل كل اجتماع يُعقد خارج المقر الرئيسي أو خارج المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية الرئيسية، أن يعقد ترتيباً يُحدد مسؤوليات الحكومة المضيفة ومنظمة الأغذية والزراعة<sup>18</sup> فيما يتعلق بالاجتماعات. ويحدد هذا الترتيب عدداً من المتطلبات المتعلقة بوضع المنظمة كمنظمة حكومية دولية عالمية لا تهدف إلى الربح في منظومة الأمم المتحدة، تعمل في إطارها أجهزة المادة 14.

21- ويبدو من المهم أن يواصل المدير العام عقد مذكرات مسؤوليات. ومن المهم أيضاً أن تصان على النحو الواجب سلامة نظام الامتيازات والحصانات لأن هذا شرط أساسي لعمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل<sup>19</sup>، كما أكدت ذلك استعراضات سابقة للمسألة أجرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، قد ترغب لجنة المالية في أن تقر استمرار المدير العام في عقد مذكرات المسؤوليات المتعلقة بالاجتماعات التي تعقدها أجهزة المادة 14.

22- وكقاعدة عامة، تنظم بالفعل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور عدداً كبيراً من الاجتماعات وتصدر تكليفاً بعدد كبير من أعمال الترجمة عن طريق دائرة برمجة الاجتماعات والوثائق. وقد كرر أعضاء أجهزة المادة 14 إعرابهم عن تحفظات فيما يتعلق ببعض الترتيبات الحالية وطلبوا زيادة الاعتماد على الاستعانة بالمصادر الخارجية. وقد أثير الموضوع في كثير من أجهزة المادة 14 "المستقلة" واتخذ بعضها مبادرة الإقلال من التكاليف بواسطة الحد من عدد اللغات المستخدمة في الاجتماعات. وقد ترغب لجنة المالية في تقديم مشورة بشأن ما إذا كان من الممكن النظر في اتباع نهج اختياري في الاستعانة بالمصادر الخارجية لترجمة الوثائق بخصوص بعض أجهزة المادة 14. بيد أن هذا يثير مسائل أوسع نطاقاً تمس سياسات المنظمة حالياً بشأن الموضوع.

<sup>18</sup> تسمى "مذكرات المسؤوليات".

<sup>19</sup> أيضاً مع مراعاة أن أي خروج من جانب إحدى المنظمات عن النظام المقبول عموماً تكون له انعكاسات على مؤسسات أخرى في المنظومة.

*مشاركة مراقبين من المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات الأجهزة*

23- من الممكن أن يسعى أمناء أجهزة المادة 14، إلى حين وضع واعتماد سياسات جديدة، إلى القيام، بالتشاور مع الوحدات المعنية في المنظمة ورؤساء الأجهزة المعنية، بتنفيذ تدابير مخصصة لدعوة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين. ويُقترح الاستمرار في اتباع النهج العملي المرن والتفاضلي الحالي بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنظمة بما في ذلك الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور<sup>20</sup>. فهذا النهج كان يعمل بطريقة مرضية وأتاح زيادة مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في طائفة من اجتماعات أجهزة المادة 14، مع الاستجابة للاحتياجات المحددة للأجهزة المعنية ولشواغل دوائرها المعنية.

*مسألة علاقة رفع التقارير مع المنظمة*

24- إن مسألة علاقة رفع التقارير مع المنظمة وأجهزتها الرئاسية هي مسألة قد تظل موضع استعراض في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، وكما يدل على ذلك الجدول المرفق، يحدّد نطاق وغرض رفع التقارير في المقام الأول فيما يتعلق بكل جهاز في ضوء صكوكه الدستورية ومع مراعاة آراء المنظمة.

رابعا - المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم الاتفاقيات والاتفاقات التي تُعقد في إطار المادتين 14 و 15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور

25- في التقارير الأسبق أثيرت مسألة ما إذا كانت المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه والواردة في الجزء سين من النصوص الأساسية ينبغي تعديلها. وكانت المبادئ قد اعتمدت في عام 1957 وعُدلت فيما يتعلق بنقاط محددة في بضع مناسبات، لا سيما في عام 1991. وينبغي تعديلها من حيث عدد من الجوانب، ليس فحسب بخصوص أجهزة المادة 14، بل أيضاً بخصوص اللجان والهيئات المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور. ومرة أخرى، يختلف كثيراً وضع أجهزة المادة 14 ويتطور، ولن يكون من السهل حالياً القيام بإعادة تحديد عدد كبير من القواعد والإجراءات لكفالة استجابتها للاحتياجات الفعلية و "صلاحيتها لجميع الحالات". ومن الممكن تنفيذ هذه الممارسة في مرحلة لاحقة. وفي الوقت ذاته، ستنفذ المنظمة التدابير المتوقعة في هذا الاستعراض.

<sup>20</sup> في هذا السياق من الجدير بالذكر أيضاً أنه بناء على طلب المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة، ستقدّم نسخة كاملة ومحدّثة من استراتيجية الشراكات مع المجتمع المدني واستراتيجية الشراكة مع القطاع الخاص إلى الاجتماع المشترك المقبل للجنة المالية والبرنامج في مارس/آذار 2013، كي يوافق عليها المجلس في أبريل/نيسان 2013.

### خامساً - الإجراء المقترح اتخاذه من اللجنة

26- يرجى من لجنة المالية أن تستعرض هذه الوثيقة وتقدم ما تراه مناسباً من آراء بشأنها. وقد تود اللجنة أن تأخذ في الحسبان، وهي تقوم بذلك، وضع وحالة كل جهاز، كما هما معروضين في المرفق الأول، وآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، التي قدمت في دورتها الخامسة والتسعين عدداً من التوصيات بشأن الموضوع، معروضة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

27- ويرجى من لجنة المالية، على وجه الخصوص، أن:

- (أ) تؤكد الطبيعة والاحتياجات الوظيفية المختلفة لأجهزة المادة 14.
- (ب) تؤكد الحاجة إلى تحديد الأجهزة التي ستطبق عليها توصيات هذا الاستعراض، آخذة في الحسبان آراء الأعضاء، وطبيعة الأنشطة التي تُمارس، وآلية الرقابة الموجودة حالياً لدى أي جهاز محدد، والوضع العام للأجهزة المعنية، أو إلى وضع معايير تحدد الأمانة على أساسها الأجهزة التي يحق لها التمتع بالتسهيلات المتوقعة في هذا الاستعراض؛
- (ج) تقدم مشورة بشأن الملاحظات التي أبديت في هذا الاستعراض في الفقرات 11 إلى 16 (المسائل المتعلقة بالموارد البشرية)، والفقرة 18 (الاتصالات مع الحكومات)، والفقرة 19 (العلاقات مع الجهات المانحة) التي تندرج عموماً ضمن مسؤولية الإدارة؛
- (د) تقدم مشورة بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالمراجعة حسب الاقتضاء (انظر الفقرات 8 إلى 10)؛
- (هـ) تقدم مشورة بشأن المسائل المتعلقة بخدمة الاجتماعات، بما في ذلك ترجمة الوثائق في ضوء الملاحظات التي أبديت في هذه الوثيقة (انظر الفقرات 20 إلى 22)؛
- (و) تأخذ علماً بالاعتبارات المتعلقة بالمشاركة في اجتماعات ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقدم مشورة بشأن الحاجة إلى صياغة مجموعة شاملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركتها في اجتماعات أجهزة المادة 14 (انظر الفقرة 23)؛
- (ز) تأخذ علماً بالملاحظات المتعلقة بمسألة اختلاف علاقة رفع التقارير بين أجهزة المادة 14 ومنظمة الأغذية والزراعة بالنظر إلى الوضع القانوني المحدد لكل جهاز منها (انظر الفقرة 24)؛

(ح) تأخذ علماً بأنه، بالنظر إلى التطور الجاري بشأن وضع أجهزة المادة 14 وكذلك اختلاف طبيعتها، ينبغي إرجاء التعديلات المقترحة إدخالها على المبادئ، إلى حين اكتساب مزيد من الخبرة بشأن الموضوع. و سيؤدي تنفيذ توصيات هذا الاستعراض إلى تفادي الحاجة إلى إجراء استعراض فوري للمبادئ (انظر الفقرة 25).

## المرفق الأول

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p style="text-align: center;"><b>السلطة الاستشارية والإدارية.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم توصيات إلى الأعضاء عن طريق المدير العام؛</li> <li>• تقديم توصيات إلى المدير العام لتقديم المساعدة التقنية إلى الأعضاء؛</li> <li>• استعراض المشاكل العلمية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بهدف الهيئة؛</li> <li>• تعزيز المشاريع وتنسيقها؛</li> <li>• جمع المعلومات ونشرها.</li> </ul> <p style="text-align: center;">المراجعة: يجري فحص ومراجعة حسابات الهيئة في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• دستور اللجنة الدولية للأرز (الدستور)</li> <li>• النظام الداخلي (RoP)</li> </ul>	<p style="text-align: center;">عالمي 62 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة: إنتاج الأرز وحفظه وتوزيعه واستهلاكه، باستثناء المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية</p>	<p style="text-align: center;">الهيئة الدولية للأرز (IRC)</p> <p>وُوفق على الدستور من قِبَل المؤتمر في عام 1948 وبدأ نفاذه في عام 1949. وجرى تعديله لاحقاً في الأعوام 1953 و 1955 و 1961 و 1973 و 1982</p> <p style="text-align: right;">المقر: روما (إيطاليا)</p>
<p style="text-align: center;"><b>السلطة الاستشارية والإدارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المعايير الدولية (يُعترف بالمعايير كنقطة مرجعية للتجارة الدولية)؛</li> <li>• الخطوط التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛</li> <li>• التوصيات الداعية إلى تنفيذ الاتفاقية؛</li> <li>• استعراض حالة وقاية النباتات.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء منظمة وطنية رسمية لوقاية النباتات؛</li> <li>• اتخاذ ترتيبات لإصدار شهادات الصحة النباتية طبقاً للاتفاقية؛</li> <li>• الالتزام بتدابير الصحة النباتية المتعلقة بالآفات التي تخضع للحجر الصحي والآفات التي لا تخضع له وتخضع للوائح؛</li> <li>• ممارسة السلطة السيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وفقاً للاتفاقية.</li> </ul> <p style="text-align: center;">اعتماد الميزانية: تعتمد الهيئة ميزانية حساب أمانة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)</li> <li>• النظام الداخلي لهيئة تدابير الصحة النباتية (RoP)؛</li> <li>• دليل الإجراءات (PM)؛</li> <li>• خطوط توجيهية مالية لحساب أمانة الاتفاقية (كما اعتمدت في الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، 2009)</li> </ul>	<p style="text-align: center;">عالمية 177 طرفاً متعاقداً</p> <p>الأهداف العامة: وقاية النباتات والمنتجات النباتية</p>	<p style="text-align: center;">الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)</p> <p>وُقِّعت الاتفاقية في عام 1951 وبدأ نفاذها في عام 1952. والاتفاقية تحكمها هيئة تدابير الصحة النباتية (CPM)، التي أنشئت بموجب المادة 12 من الاتفاقية، وتعمل كجهاز رئاسي للاتفاقية</p> <p style="text-align: right;">المقر: روما (إيطاليا)</p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p><b>السلطة الاستشارية والإدارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛</li> <li>• استعراض التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛</li> <li>• النظر في المشاكل التي تتطلب التعاون على أساس إقليمي وفي تدابير المساعدة المتبادلة؛</li> <li>• تدابير الحظر، أو إصدار الشهادات، أو التفتيش، أو التطهير، أو الحجر الصحي، أو التدمير، أو التدابير الأخرى فيما يتعلق باستيراد أي نباتات، بما في ذلك مواد تعبئتها وحاوياتها، وأي مواد تعبئة وحاوياتها نباتية المصدر: (1) من أي مكان خارج الإقليم؛ و (2) من أي أراضٍ أخرى داخل الإقليم.</li> </ul> <p><b>السلطة التنفيذية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تدابير لإخلاء الإقليم من آفة Hevea الورقية الموجودة في أمريكا الجنوبية، على النحو المحدد في المرفق بـ من الاتفاقية.</li> </ul> <p><b>اعتماد الميزانية (الاتفاقية بـ):</b> تعتمد الهيئة الميزانية وتحيلها إلى المدير العام لتقديمها إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة قبل تنفيذها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية وقاية النباتات لإقليم آسيا والمحيط الهادئ كما وُوفّق عليها في عام 1955 وُعُدلت في عامي 1967 و 1979 وفي عام 1983 (كي تشمل الصين في تعريف الإقليم)، (الاتفاقية أُلّف).</li> <li>• اتفاقية وقاية النباتات لإقليم آسيا والمحيط الهادئ كما وُوفّق عليها في عام 1955 وُعُدلت في عامي 1967 و 1979 وفي عام 1983 (كي تشمل الصين ضمن تعريف الإقليم وإدخال مساهمات إلزامية)، (الاتفاقية بـ)؛</li> <li>• النظام الداخلي للهيئة (APPPC) (RoP)؛</li> <li>• القواعد المالية للهيئة (APPPC) (القواعد المالية).</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>7 أعضاء متعاقدين (الاتفاقية أُلّف)</p> <p>الأهداف العامة: وقاية النباتات</p> <hr/> <p>إقليمية</p> <p>17 عضواً متعاقداً (الاتفاقية بـ)</p> <p>الأهداف العامة: وقاية النباتات</p>	<p><b>هيئة آسيا والمحيط الهادئ لوقاية النباتات (APPPC)</b></p> <p>وُقعت اتفاقية وقاية النباتات لإقليم آسيا والمحيط الهادئ في عام 1955 وجرى تعديلها في الأعوام 1967 و 1979 و 1983 و 1999.</p> <p>والاتفاقية، كما وُوفّق عليها في عام 1955 وُعُدلت في عامي 1967 و 1979 وفي عام 1983 (كي تشمل الصين ضمن تعريف الإقليم)، ملزمة لـ 7 أعضاء متعاقدة (الاتفاقية أُلّف)؛</p> <p>والاتفاقية كما وُوفّق عليها في عام 1955 وُعُدلت في عامي 1967 و 1979 وفي عام 1983 (كي تشمل الصين ضمن تعريف الإقليم وإدخال مساهمات إلزامية) ملزمة لـ 17 عضواً متعاقداً (الاتفاقية بـ).</p> <p>والاتفاقية كما عُدلت في عام 1999 ليست سارية حالياً.</p> <p><b>المقر: بانكوك (تايلند).</b></p>
<p><b>السلطة الاستشارية والإدارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تخطيط وتنفيذ إجراءات مشتركة لمسح الجراد الصحراوي ومكافحته في الإقليم؛</li> <li>• مساعدة وتعزيز الإجراءات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بمكافحة أو مسح الجراد الصحراوي؛</li> <li>• تقديم المساعدة، بناء على طلب أي عضو تواجه أراضيه غزواً من الجراد الصحراوي يتجاوز قدرة خدماته الوطنية على المكافحة والمسح، في أية تدابير يُتفق عليها بصفة مشتركة بهذا الشأن قد تصبح ضرورية؛</li> <li>• الاحتفاظ باحتياطيات من معدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية واللوازم الأخرى، التي تُستخدم في حالات الطوارئ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا (الاتفاقية)؛</li> <li>• النظام الداخلي (RoP)</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>4 دول أعضاء</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>مكافحة انتشار الجراد الصحراوي داخل المنطقة</p>	<p><b>هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا (SWAC)</b></p> <p>وُقعت اتفاقية إنشاء الهيئة في عام 1963، وبدأ نفاذها في عام 1964</p> <p><b>المقر: روما (إيطاليا)</b></p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>تتعهد الدول الأعضاء بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحفاظ، عن طريق الأمين و/أو بين أعضاء الهيئة، على تبادل منتظم للمعلومات بشأن الوضع القائم بشأن الجراد؛</li> <li>• اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة الجراد الصحراوي الوقائية داخل البلدان الأعضاء والحد من الضرر الذي يلحق بالمحاصيل عن طريق الاحتفاظ بخدمة دائمة لمعلومات الجراد والإبلاغ بشأنه، والاحتفاظ بمخزونات من المبيدات الحشرية ومعدات استخدامها، وتشجيع ودعم أعمال التدريب والمسح وإجراء البحوث في الميدان؛</li> <li>• تقديم تقارير دورية إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة للوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: تحال الميزانية، بعد موافقة الهيئة عليها، إلى المدير العام لتقديمها إلى المجلس قبل تنفيذها.</p>			
<p>السلطة الاستشارية والإدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تخطيط وتشجيع اتخاذ إجراءات مشتركة لمسح الجراد الصحراوي ومكافحته في الإقليم حيثما يلزم ذلك، واتخاذ الترتيبات، لهذا الغرض، التي يمكن بها توفير موارد كافية؛</li> <li>• مساعدة وتشجيع الإجراءات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بمكافحة أو مسح الجراد الصحراوي؛</li> <li>• تحديد طابع ومدى المساعدة التي يحتاج إليها الأعضاء من أجل البرامج الإقليمية؛</li> <li>• تقديم المساعدة، بناء على طلب أي عضو تواجه أراضيه غزواً من الجراد الصحراوي يتجاوز قدرة خدماته الوطنية على مكافحة والمسح، في أية تدابير يُتفق عليها بصفة مشتركة بهذا الشأن قد تصبح ضرورية؛</li> <li>• الاحتفاظ بمخزونات من معدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية وغيرها من اللوازم، التي تُستخدم في حالات الطوارئ.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: مسودة ميزانية الهيئة تعدها الأمانة وتقدمها للجنة التنفيذية إلى الهيئة للموافقة عليها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الأوسط (الاتفاقية)؛</li> <li>• النظام الداخلي (RoP)</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>17 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>مكافحة انتشار الجراد الصحراوي داخل المنطقة</p>	<p>هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الأوسط (CRC)</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1965، وبدأ نفاذها في عام 1967</p> <p>المقر: القاهرة</p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>السلطة الاستشارية والإدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تشجيع التدابير والبحوث الوطنية والإقليمية والدولية بهدف مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم؛</li> <li>تخطيط وتشجيع إجراءات مشتركة لمسح ومكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم حيثما يلزم ذلك، واتخاذ الترتيبات، لهذا الغرض، التي يمكن بها توفير موارد كافية؛</li> <li>تقديم المساعدة، بناء على طلب أي عضو تواجه أراضيه غزواً من الجراد الصحراوي يتجاوز قدرة خدماته الوطنية على مكافحة والمسح، في أي تدابير يُتفق عليها بصفة مشتركة بهذا الشأن قد تصبح ضرورية؛</li> <li>تحديد طابع ومدى المساعدة اللازمة للأعضاء من أجل البرامج الإقليمية، بالتشاور مع الأعضاء المعنيين؛</li> <li>الاحتفاظ بمخزونات من معدات مكافحة الجراد، والمبيدات الحشرية، واللوازم الأخرى، التي تُستخدم في حالات الطوارئ.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: مسودة ميزانية الهيئة تعدها الأمانة وتقدمها للجنة التنفيذية إلى الهيئة للموافقة عليها. وتحال الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المدير العام لتنفيذها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الغربي (الاتفاقية)؛</li> <li>النظام الداخلي (RoP).</li> </ul>	<p>إقليمية 10 دول أعضاء الأهداف العامة: مكافحة غزو الجراد الصحراوي داخل المنطقة.</p>	<p>هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الغربي (CLCPRO) وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 2000، وبدأ نفاذها في عام 2002. المقر: مدينة الجزائر (الجزائر).</p>
<p>السلطة الاستشارية والإدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعة الحور والصفصاف؛</li> <li>تشجيع تبادل الأفكار والمواد بين العاملين في مجال البحوث، والمنتجين، والمستخدمين؛</li> <li>اتخاذ الترتيبات لتنفيذ برامج بحثية مشتركة؛</li> <li>تقديم توصيات إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، عن طريق المدير العام؛</li> <li>تقديم توصيات إلى لجان الحور الوطنية، عن طريق المدير العام والحكومات المعنية (المادة الثالثة من الاتفاقية).</li> </ul> <p>تتعهد الدول الأعضاء: بإنشاء لجنة وطنية للحور أو، إذا لم يكن هذا ممكناً، بتسمية هيئة وطنية مناسبة (المادة الرابعة من الاتفاقية).</p> <p>اعتماد الميزانية: تعتمد الهيئة برنامجها وميزانياتها. وتحال الميزانية إلى المدير العام لتقديمها إلى المجلس قبل تنفيذها.</p>	<p>عالمية 37 دولة عضواً</p> <p>اتفاقية إدراج الهيئة الدولية للحور ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة.</p>	<p>عالمية 37 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة: تشجيع ودراسة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعة الحور والصفصاف</p>	<p>الهيئة الدولية للحور (IPC) أُنشئت في عام 1947 أثناء "الأسبوع الدولي للحور" الذي نظّمته الحكومة الفرنسية. ووافق المؤتمر، في دورته العاشرة (1959)، على اتفاقية تدرج الهيئة ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة. وبدأ نفاذ تلك الاتفاقية في عام 1961. وعُدلت الاتفاقية لاحقاً: في عام 1967 وفي عام 1977. المقر: روما (إيطاليا).</p>



السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>السلطة الاستشارية والإدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم التوجيه والإرشاد بشأن السياسات لرصد المعاهدة؛</li> <li>• تحديد وجهة السياسات وتقديم إرشاد وتوصيات من أجل تنفيذ النظام المتعدد الأطراف؛</li> <li>• اعتماد ما يلزم من توصيات لتنفيذ المعاهدة وبصفة خاصة لتشغيل النظام المتعدد الأطراف؛</li> <li>• إقامة ومواصلة التعاون مع المنظمات وهيئات المعاهدات الدولية الأخرى؛</li> <li>• النظر في إجراءات تعاونية وفعالة وفي آليات تشغيلية لتشجيع الامتثال لأحكام المعاهدة وللمعالجة قضايا عدم الامتثال، والموافقة على تلك الإجراءات والآليات.</li> </ul> <p>تتعهد الدول الأعضاء بأن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجعل القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية مطابقة للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة؛</li> <li>• تشجع، رهناً بالتشريعات الوطنية، وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً، اتباع نهج متكامل في استكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام؛</li> <li>• تضع وتواصل تدابير مناسبة على صعيد السياسات وعلى الصعيد القانوني تشجع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛</li> <li>• تتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، مباشرة أو عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: يعتمد الجهاز الرئاسي ميزانية المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (IT-PGRFA)؛</li> <li>• النظام الداخلي؛</li> <li>• القواعد المالية</li> </ul>	<p>عالمية 128 طرفاً متعاقداً</p> <p>الأهداف العامة: صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.</p>	<p>الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (IT-PGRFA)</p> <p>وُقعت المعاهدة في عام 2001 وبدأ نفاذها في عام 2004.</p> <p>المقر: روما (إيطاليا).</p>
<p>السلطة الاستشارية والإدارية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• جمع المعلومات عن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية وإجراء البحوث بشأنه؛</li> <li>• تحديد طبيعة ومدى المساعدة اللازمة للدول الأعضاء لتنفيذ برامجها الوطنية؛</li> <li>• ضمان توافر مختبر دولي مزود بتسهيلات من أجل سرعة توصيف الفيروس بالوسائل الملائمة؛</li> <li>• اتخاذ ترتيبات من أجل توافر تسهيلات ملائمة لتحديد نوع الفيروس وتوصيفه؛</li> <li>• الاحتفاظ بمعلومات عن أرصدة المولدات المضادة والأمصال المتاحة في البلدان الأعضاء والبلدان</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• دستور الهيئة (الدستور)؛</li> <li>• النظام الداخلي؛</li> <li>• اللائحة المالية.</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>36 دولة عضواً أوروبياً</p> <p>الأهداف العامة: الوقاية من مرض الحمى القلاعية ومكافحته (FMD) في أوروبا</p>	<p>الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية (EUFMD)</p> <p>وُقعت الدستور في عام 1953 وبدأ نفاذه في عام 1954. وقد عُدل لاحقاً في: الأعوام 1962 و 1973 و 1977 و 1997.</p> <p>المقر: روما (إيطاليا).</p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>الأخرى؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أي أموال متاحة للمساعدة في الوقاية من مرض الحمى القلاعية ومكافحته.</li> </ul> <p>تتعهد الدول الأعضاء بمكافحة مرض الحمى القلاعية بهدف القضاء عليه نهائياً بواسطة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إدخال تدابير ملائمة للحجر الصحي وتدابير صحية؛</li> <li>• سياسة الذبح؛</li> <li>• الذبح مع التطعيم؛</li> <li>• الاحتفاظ بأعداد من الماشية المحصنة تماماً بواسطة التطعيم؛</li> <li>• قد يلزم تطعيم أنواع أخرى من الماشية المعرضة للإصابة بالمرض؛</li> <li>• التطعيم في المناطق المحيطة بحالات تفشي المرض؛</li> </ul> <p>وتُنَفَّذُ الطرق المعتمدة تنفيذاً صارماً (المادة الثانية من الدستور).</p> <p>اعتماد الميزانية: تقدم اللجنة التنفيذية البرنامج والميزانية الإدارية، أو ميزانيات خاصة حسب الحالة، إلى الهيئة، لتقديمها إلى لجنة المالية بمنظمة الأغذية والزراعة.</p>			
<p>السلطة الاستشارية والإدارية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تخطيط وتشجيع اتخاذ إجراءات مشتركة لتحسين الإنتاج الحيواني؛</li> <li>• تشجيع وتخطيط اتخاذ إجراءات مشتركة لمسح ومكافحة الأمراض المعدية؛</li> <li>• تخطيط وتشجيع اتخاذ إجراءات مشتركة لوضع برامج تعليمية لتلبية احتياجات الصناعة الحيوانية وتقديم المشورة بشأن التوحيد القياسي للدورات التعليمية؛</li> <li>• تحديد طبيعة ومدى المساعدة اللازمة للأعضاء لتنفيذ برامجهم الوطنية لتنمية الثروة الحيوانية ولدعم البرامج الوطنية</li> <li>• تقديم المساعدة في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية المصدر والسارية التي قد تتجاوز مكافحتها قدرة الخدمات الوطنية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاقية المنشئة للهيئة (الاتفاقية).</li> <li>• النظام الداخلي.</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>18 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة: تشجيع تنمية الثروة الحيوانية واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بمشاكل صحة الحيوان وتربيته في آسيا والشرق الأقصى، وجنوب غرب المحيط الهادئ</p>	<p>الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان لآسيا والمحيط الهادئ (APHCA)</p> <p>وُقِعَ الاتفاق المنشئ للهيئة في عام 1973 وبدأ نفاذه في عام 1975.</p> <p>المقر: بانكوك (تايلند).</p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p><b>السلطة التنظيمية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم توصيات بشأن معايير وممارسات موحدة لغرض تخطيط وتشجيع اتخاذ إجراءات مشتركة لمسح ومكافحة الأمراض المعدية (المادة الرابعة - 1 (ب) من الاتفاقية)؛</li> <li>تقديم توصيات بشأن وضع معايير وممارسات إقليمية مشتركة للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان (المادة السابعة - 2 من الاتفاقية).</li> </ul> <p><b>تتعهد الدول الأعضاء بأن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحافظ، مباشرة وعن طريق أمين الهيئة، على تبادل منتظم للمعلومات؛</li> <li>تشجع نمو صناعات حيوانية في بلدانها</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: تعتمد الهيئة برنامجها وميزانيتها. وتُحال الميزانية إلى المدير العام لتقديمها إلى المجلس قبل تنفيذها.</p>			
<p><b>السلطة الاستشارية والإدارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>وضع برامج أو مشروعات من أجل (1) زيادة كفاءة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وإنتاجيتها المستدامة؛ (2) صيانة الموارد وإدارتها؛ (3) حماية الموارد من التلوث؛</li> <li>تشجيع أنشطة التدريب والإرشاد بشأن جميع جوانب مصايد الأسماك وتنسيقها والاضطلاع بها حسب الاقتضاء؛</li> <li>تشجيع أنشطة البحث والتطوير بشأن جميع جوانب مصايد الأسماك وتنسيقها والاضطلاع بها حسب الاقتضاء (المادة الرابعة من الاتفاقية)؛</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: توافق الهيئة على الميزانية. وتقدم الميزانية، بعد موافقة الهيئة عليها، إلى المدير العام للنظر فيها عند إعداد تقديرات الميزانية العامة للمنظمة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اتفاقية إنشاء الهيئة (الاتفاقية)؛</li> <li>النظام الداخلي.</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>21 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>تشجيع الاستخدام التام والسليم للموارد المائية الحية</p>	<p><b>هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ (APFIC)</b></p> <p>أنشئت الهيئة في عام 1948، كما أوصت الدورة الثالثة للمؤتمر في عام 1947. وعُدلت الاتفاقية المنشئة لها في الدورة الخامسة والعشرين للهيئة (1996) ووافق عليها المجلس في دورته الثانية عشرة بعد المائة (1997).</p> <p>المقر: بانكوك (تايلند)</p>
<p><b>السلطة التنظيمية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>اتخاذ تدابير لصيانة الموارد المائية الحية وإدارتها على نحو رشيد ولتنفيذ هذه التوصيات؛</li> <li>التوصية بأنشطة تتعلق بالتدريب والإرشاد والبحث والتطوير، بما في ذلك المشاريع التعاونية في مجالات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتنسيقها والاضطلاع بها حسب الاقتضاء (المادة الثالثة من الاتفاقية).</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: توافق الهيئة على الميزانية، وعلى ميزانية خاصة حسب الاقتضاء. وتُحال</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اتفاقية الهيئة (الاتفاقية)؛</li> <li>النظام الداخلي (RoP)</li> <li>اللائحة المالية (FR).</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>4 أعضاء</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>تنمية الموارد المائية الحية وصيانتها وإدارتها على نحو رشيد والانتفاع بها على أفضل وجه؛ فضلاً عن تعزيز التنمية</p>	<p><b>الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز (CACfish)</b></p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة لها في عام 2009 وبدأ نفاذها في عام 2010</p> <p>المقر: أنقرة (تركيا).</p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى لجنة المالية لعلمها.		المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم.	
<p><b>السلطة الاستشارية والإدارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض حالة الموارد البحرية الحية؛</li> <li>• استعراض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة صيد الأسماك والتوصية بأي تدابير ترمي إلى تنميتها؛</li> <li>• تشجيع أنشطة التدريب والإرشاد بشأن جميع جوانب صيد الأسماك وتنسيقها والاضطلاع بها؛</li> <li>• تشجيع أنشطة البحث والتطوير والمشاريع التعاونية وتنسيقها والاضطلاع بها؛</li> <li>• جمع المعلومات ونشرها؛</li> <li>• تشجيع وضع برامج لتربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمياه الضاربة إلى الملوحة وتحسين مصائد الأسماك الساحلية.</li> </ul> <p><b>السلطة التنظيمية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اتخاذ تدابير لصيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد (تدابير لتنظيم طرق الصيد ومعدات الصيد، وتحديد أقل حجم لكل سمكة يجري صيدها من أسماك أنواع محددة، وتحديد مواسم ومناطق يسمح فيها بالصيد ويحظر فيها الصيد، وتنظيم كمية المصيد الكلي وجهد الصيد وتخصيصها فيما بين الأعضاء)</li> <li>• اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه التوصيات.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: الميزانية المستقلة تعتمدها الهيئة وتقدم إلى لجنة المالية بمنظمة الأغذية والزراعة لعلمها. ويجوز أن تعتمد الهيئة ميزانيات خاصة في ظروف استثنائية حسب الاقتضاء.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية إنشاء الهيئة؛</li> <li>• النظام الداخلي؛</li> <li>• اللائحة المالية</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>21 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>تنمية وحفظ الموارد البحرية الحية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وإدارتها على نحو رشيد، واستخدامها بها على أفضل وجه.</p>	<p>الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM)</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1949 وعُدلت بعد ذلك بحيث أصبحت تنص على التزامات إضافية على الأطراف وتقتضي موافقتهم الرسمية. وبدأ نفاذ النص المعدل للاتفاقية في عام 2004.</p> <p>المقر: روما (إيطاليا).</p>
<p><b>السلطة الاستشارية والإدارية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء بهدف كفالة صيانة الأرصدة وتحقيق استخدامها الأمثل؛</li> <li>• استعراض أوضاع الأرصدة واتجاهاتها؛</li> <li>• جمع المعلومات ونشرها؛</li> <li>• تشجيع وتنسيق الأنشطة في مجال البحث والتطوير بشأن الأرصدة ومصايد الأسماك؛</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية إنشاء الهيئة (الاتفاقية)؛</li> <li>• النظام الداخلي؛</li> <li>• اللائحة المالية</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>30 دولة عضواً</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>صيانة الأرصدة التي تشملها هذه الاتفاقية وتحقيق استخدامها الأمثل.</p>	<p>هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (IOTC)</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1993 وبدأ نفاذها في عام 1996.</p> <p>المقر: فيكتوريا (سيشيل).</p>

السلطة	الإطار القانوني	النطاق العالمي/الإقليمي والعضوية	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك.</li> </ul> <p>السلطة التنظيمية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تدابير للصيانة والإدارة.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: تعتمد الهيئة الميزانية الإدارية، والميزانية المستقلة، والميزانيات الخاصة في الظروف الاستثنائية حسب الاقتضاء. وتقدم الميزانية الإدارية إلى لجنة المالية بمنظمة الأغذية والزراعة لعلمها.</p>			
<p>السلطة الاستشارية والإدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاضطلاع بأنشطة التدريب والإرشاد بشأن جميع جوانب مصايد الأسماك؛</li> <li>• الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير، بما في ذلك المشاريع التعاونية في مجالي مصايد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية (المادة الثالثة من الاتفاقية).</li> </ul> <p>السلطة التنظيمية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اتخاذ تدابير تنظم طرق الصيد ومعدات الصيد؛</li> <li>• اتخاذ تدابير تحدد أقل حجم لكل سمكة يجري صيدها من أسماك أنواع محددة؛</li> <li>• اتخاذ تدابير تحدد المواسم والمناطق التي يُسمح فيها بالصيد وتلك التي يُحظر فيها الصيد؛</li> <li>• اتخاذ تدابير تنظم مقدار المصيد الكلي وجهد الصيد وتخصيصهما فيما بين الأعضاء.</li> </ul> <p>اعتماد الميزانية: تعتمد الهيئة ميزانيتها. وتُحال الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المدير العام للنظر فيها عند إعداد تقديرات الميزانية العامة لمنظمة الأغذية والزراعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية إنشاء الهيئة (الاتفاقية)؛</li> <li>• النظام الداخلي</li> </ul>	<p>إقليمية</p> <p>8 دول أعضاء</p> <p>الأهداف العامة:</p> <p>تنمية الموارد البحرية الحية وصيانتها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل وجه، وكذلك التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، في الإقليم.</p>	<p>الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك (RECOFI)</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1999، ولكن بدأ نفاذها في عام 2001.</p> <p>المقر: القاهرة (مصر).</p>

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>22</sup>	التمويل <sup>21</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>يوجه المدير العام انتباه المؤتمر عن طريق المجلس إلى التوصيات التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية بالنسبة للمنظمة، كي يتخذ المجلس الإجراء المناسب بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة ويوفر أمانتها من بين موظفي المنظمة. الموظفون: • موظفون من الفئة الفنية: 0,5 من البرنامج العادي رفع التقارير: يرفع الأمين تقارير إلى المدير العام، عن طريق المدير العام المساعد/إدارة الزراعة وحماية المستهلك.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 156 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الهيئة الدولية للأرز (IRC) دستور الهيئة وافق عليه المؤتمر في عام 1948 وبدأ نفاذه في عام 1949. وعُدل لاحقاً في الأعوام: 1953 و 1955 و 1961 و 1973 و 1982 المقر: روما (إيطاليا)</p>
<p>يوجه المدير العام انتباه المؤتمر و/أو المجلس إلى التوصيات التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية بالنسبة للمنظمة، كي يتخذ المجلس الإجراء المناسب بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: أمين الهيئة يعينه المدير العام. ويساعده الموظفون اللازمون. الموظفون: • موظفو الفئة الفنية: 6 من البرنامج العادي موظفو فئة الخدمات العامة: 3 من البرنامج العادي الموارد البشرية من غير الموظفين: 6-8 من البرنامج العادي + 6-7 من حساب أمانة رفع التقارير: يرفع أمين الاتفاقية التقارير: • إلى لجنة المسائل الفنية؛ • إلى المدير العام المساعد/إدارة الزراعة وحماية المستهلك بشأن المسائل الإدارية.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 5 900 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013 التمويل من حساب أمانة: 1 675 000 للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) وُقعت الاتفاقية في عام 1951 وبدأ نفاذها في عام 1952. والاتفاقية تحكمها هيئة تدابير الصحة النباتية (CPM)، التي أنشئت بموجب المادة 12 من الاتفاقية، وتعمل كجهاز رئاسي للاتفاقية. المقر: روما (إيطاليا)</p>

<sup>21</sup> تودع المساهمات المقررة في الميزانيات المستقلة في حساب أمانة. ويجوز أو لا يجوز الإفراج عن المساهمات المقررة بالكامل، ونتيجة لذلك، قد يكون هذا هو سبب وجود بعض التفاوتات في الأرقام. وإضافة إلى ذلك، قد يستفيد جهاز بعينه من موارد حسابات أمانة أخرى.

<sup>22</sup> قد تكون الأرقام المتعلقة بالوظائف الممولة من حسابات الأمانة إشارية.

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>22</sup>	التمويل <sup>21</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>يوجه المدير العام انتباه المؤتمر و/أو المجلس إلى التوصيات التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية بالنسبة للمنظمة، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.</p> <p>يوجه أمين الهيئة، عن طريق المدير العام، انتباه المؤتمر أو المجلس إلى توصيات الهيئة وقراراتها التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة بموافقة الهيئة. ويعين المدير العام ويوفر أمانة الهيئة من بين منظمي المنظمة.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الفئة الفنية: 0,5 من البرنامج العادي</li> <li>• موظفو فئة الخدمات العامة: 0,4 من البرنامج العادي</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة التقارير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إلى الهيئة بشأن المسائل الفنية؛</li> <li>• إلى المدير العام بشأن المسائل الإدارية.</li> </ul>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 292 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2013-2012</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 339 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2011-2010 (169 500 دولار أمريكي لسنة 2011)</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 525 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>هيئة وقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادئ (APPPC) وُقعت اتفاقية وقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادئ في عام 1955 وعُدلت في الأعوام 1967 و 1979 و 1983 و 1999.</p> <p>والاتفاقية كما وُوفق عليها في عام 1955 وعُدلت في عامي 1967 و 1979 وفي عام 1983 (لتشمل الصين في تعريف الإقليم) ملزمة لسبعة أعضاء متعاقدين (الاتفاقية أُلغ).</p> <p>والاتفاقية كما وُوفق عليها في عام 1955 وعُدلت في عامي 1967 و 1979 وفي عام 1983 (لتشمل الصين في تعريف الإقليم ولإدخال مساهمات إلزامية) ملزمة لـ 17 عضواً متعاقداً (الاتفاقية باء).</p> <p>والاتفاقية كما عُدلت في عام 1999 ليست سارية حالياً. المقر: بانكوك (تايلند).</p>

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>24</sup>	التمويل <sup>23</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>تبقى الهيئة المدير العام على علم تام بأنشطتها وتحيل إليه تقارير وتوصيات الهيئة، وحساباتها، وبرامجها وميزانياتها، لتقديم تلك الأخيرة إلى المجلس قبل تنفيذها.</p> <p>تحيل الهيئة إلى المدير العام تقارير وتوصيات الهيئة، لكي يتخذ المجلس والمؤتمر ما يكون مناسباً من إجراءات.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفي أمانتها. الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الفئة الفنية: 0.3 من البرنامج العادي</li> <li>• موظفو فئة الخدمات العامة: 0.3 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إلى الهيئة بشأن المسائل الفنية،</li> <li>• إلى إدارة وقاية النباتات بشأن المسائل الإدارية.</li> </ul>	<p>تمويل من البرنامج العادي: 138 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 142 009 دولار أمريكي للفترة المالية 2013-2014 (71 450 دولارا أمريكيا لكل سنة)</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 163 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا (SWAC) وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1963، وبدأ نفاذها في عام 1964. المقر: روما (إيطاليا).</p>
<p>تبقى الهيئة المدير العام على علم تام بأنشطتها وتحيل إليه تقارير وتوصيات الهيئة وحساباتها، وبرامجها وميزانياتها، من أجل اتخاذ المجلس أو المؤتمر ما يراه مناسباً من إجراءات.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفيها. الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الفئة الفنية: 1.2 من البرنامج العادي</li> <li>• موظفو فئة الخدمات العامة: 0.2 من البرنامج العادي + 2 من حساب أمانة</li> <li>• الموارد البشرية من غير الموظفين: 1 من حساب الأمانة.</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 500 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 266 850 دولارا أمريكياً لسنة 2012</p> <p>التمويل من حساب الأمانة: 700 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الأوسط (CRC) وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1965 وبدأ نفاذها في عام 1967. المقر: القاهرة</p>

<sup>23</sup> تودع المساهمات المقررة في الميزانيات المستقلة في حساب أمانة. ويجوز أو لا يجوز الإفراج عن المساهمات المقررة بالكامل، ونتيجة لذلك، قد يكون هذا هو سبب وجود بعض التفاوتات في الأرقام. وإضافة إلى ذلك،

قد يستفيد جهاز بعينه من موارد حسابات أمانة أخرى.

<sup>24</sup> قد تكون الأرقام المتعلقة بالوظائف الممولة من حسابات الأمانة إشارية.



رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>24</sup>	التمويل <sup>23</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
	<ul style="list-style-type: none"> <li>إلى الهيئة بشأن المسائل الفنية؛</li> <li>إلى إدارة وقاية النباتات بشأن المسائل الإدارية.</li> </ul>		
<p>تبقى الهيئة المدير العام على علم تام بأنشطتها وتحويل إليه تقارير وتوصيات الهيئة وحساباتها وبرامجها وميزانيتها كي يتخذ المجلس أو المؤتمر ما قد يكون مناسباً من إجراءات.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفيها. الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموظفون من الفئة الفنية: 1.2 من البرنامج العادي + 2 من حساب أمانة</li> <li>الموظفون من فئة الخدمات العامة: 2.5 من البرنامج العادي + 0.2 من حساب أمانة</li> <li>الموارد البشرية من غير الموظفين: 1 من البرنامج العادي + 3 معارين من وزارة الأغذية والزراعة الجزائرية<sup>□□</sup></li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إلى الهيئة بشأن المسائل الفنية</li> <li>إلى إدارة وقاية النباتات بشأن المسائل الإدارية</li> </ul>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 530 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 639 000 دولار أمريكي لسنة 2011</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 575 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الغربي (CLCPRO) وُقعت الاتفاقية المنشأة للهيئة في عام 2000، وبدأ نفاذها في عام 2002. المقر: مدينة الجزائر (الجزائر).</p>
	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة من بين كبار موظفي المنظمة الموظفون:</p> <p>الموظفون من الفئة الفنية: 0.7 من البرنامج العادي</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 422 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 30 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الهيئة الدولية للبحور (IPC) أنشئت في عام 1947 أثناء "الأسبوع الدولي للبحور" الذي نظمته الحكومة الفرنسية. ووافق المؤتمر، في دورته العاشرة (1959)، على اتفاقية تُدرج الهيئة ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة. وبدأ نفاذ تلك الاتفاقية في عام 1961. وُعُدلت الاتفاقية بعد ذلك في عام 1967 وفي عام 1977.</p>

<sup>25</sup> إلى جانب تكاليف المرتبات، قد تشمل تكاليف الموارد البشرية من غير الموظفين تكاليف إضافية (من قبيل تكاليف السفر).

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>24</sup>	التمويل <sup>23</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
	<p>الموظفون من فئة الخدمات العامة: 0.25 من البرنامج العادي</p> <p>الموارد البشرية من غير الموظفين:</p> <p>4 000 دولار أمريكي من البرنامج العادي + 13 000 دولار أمريكي من 3 حسابات أمانة</p>		المقر: روما (إيطاليا).
ترفع الهيئة تقارير وتقدم توصيات إلى المؤتمر، عن طريق المدير العام.	رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير إلى المدير العام		

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>27</sup>	التمويل <sup>26</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>يوجه أمين الهيئة، عن طريق المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، انتباه المؤتمر أو مجلس المنظمة، إلى توصيات وقرارات الجهاز الرئاسي التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية بالنسبة للمنظمة، لاتخاذ الإجراء المناسب.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة وموظفي أمانته: أمين الجهاز الرئاسي يعينه المدير العام، بموافقة الجهاز الرئاسي. والأمين يساعده الموظفون اللازمون.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الفئة الفنية: 2 من البرنامج العادي + 7 من حساب أمانة</li> <li>• الموظفون من فئة الخدمات العامة: 3 من البرنامج العادي + 1 من حساب أمانة</li> <li>• الموارد البشرية من غير الموظفين: 3-8 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع الأمين تقارير إلى الجهاز الرئاسي.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 1 987 200 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 12 723 063 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (IT-PGRFA) وقعت المعاهدة في عام 2001 وبدأ نفاذها في عام 2004. المقر: روما (إيطاليا).</p>
<p>تعد اللجنة التنفيذية تقريراً عن أنشطة الهيئة أثناء الفترة المالية السابقة كي توافق عليها الهيئة وتحال إلى المدير العام</p> <p>ويوجه المدير العام اهتمام المؤتمر، عن طريق المجلس، إلى التوصيات التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية، لاتخاذ إجراء بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفيها. ويعين المدير العام موظفي الأمانة بموافقة اللجنة التنفيذية.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من الفئة الفنية: 3 من حساب أمانة</li> <li>• موظفو فئة الخدمات العامة: 2 من حساب أمانة</li> <li>• الموارد البشرية من غير الموظفين: 6 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير إلى المدير العام.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: لا يوجد تمويل من البرنامج العادي</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 543 182 دولاراً أمريكياً للفترة المالية 2012-2013</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 6.6 ملايين دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية (EUFMD) وقع على الدستور في عام 1953 وبدأ نفاذه في عام 1954. وعُدل لاحقاً في الأعوام: 1962 و 1973 و 1977 و 1997 المقر: روما (إيطاليا).</p>

26 تودع المساهمات المقررة في الميزانيات المستقلة في حساب أمانة. ويجوز أو لا يجوز الإفراج عن المساهمات المقررة بالكامل، ونتيجة لذلك، قد يكون هذا هو سبب وجود بعض التفاوتات في الأرقام. وإضافة إلى ذلك، قد يستفيد جهاز بعينه من موارد حسابات أمانة أخرى.

27 قد تكون الأرقام المتعلقة بالوظائف الممولة من حسابات الأمانة إشارية.

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	27 وضع الأمانة	26 التمويل	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>على الهيئة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تبقي المدير العام على علم تام بأنشطتها وأن تحيل إليه حساباتها وبرنامجه وميزانيته، والأخيرة لتقديمها إلى المجلس قبل تنفيذها،</li> <li>• تحيل إلى المدير العام تقارير وتوصيات الهيئة، كي يتخذ المجلس أو المؤتمر ما قد يكون مناسباً من إجراءات.</li> </ul> <p>يوجه المدير العام انتباه المؤتمر عن طريق المجلس إلى التوصيات التي تترتب عليها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية، كي يتخذ إجراءً بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفيها.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الفئة الفنية: 0.25 من البرنامج العادي</li> <li>• موظفو فئة الخدمات العامة: 0.25 من البرنامج العادي + 0.5 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير إلى المدير العام.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 190 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 90 488 دولار أمريكي للسنة 2013</p> <p>التمويل: 190 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان لآسيا والمحيط الهادئ (APHCA).</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1973 وبدأ نفاذها في عام 1975.</p> <p>المقر: بانكوك (تايلند)</p>

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	29 وضع الأمانة	28 التمويل	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>تحيل الهيئة إلى المدير العام:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بعد كل دورة؛</li> <li>• ما قد يكون ضرورياً أو مستصوباً من تقارير أخرى.</li> </ul> <p>ويوجه المدير العام انتباه المؤتمر، عن طريق المجلس، إلى القرارات والتوصيات التي تكون لها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية كي يتخذ إجراء بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفي أمانتها.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من الفئة الفنية: 0.3 من البرنامج العادي</li> <li>• الموظفون من فئة الخدمات العامة: 0.3 من البرنامج العادي</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير إليها.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 236 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p> <p>التمويل من حساب أمانة: لا يوجد تمويل للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ (APFIC)</p> <p>أنشئت الهيئة في عام 1948، كما أوصت الدورة الثالثة للمؤتمر في عام 1947. وعُدلت الاتفاقية المنشئة لها في الدورة الخامسة والعشرين للهيئة (1996) ووافق عليها المجلس في دورته الثانية عشرة بعد المائة (1997).</p> <p>المقر: بانكوك (تايلند).</p>
<p>تحيل الهيئة إلى المدير العام:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقريراً خطياً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بعد كل دورة؛</li> <li>• ما قد يكون ضرورياً أو مستصوباً من تقارير أخرى.</li> </ul>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفيها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفي أمانتها.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من الفئة الفنية: 0.05 من البرنامج العادي</li> <li>• الموارد البشرية من غير الموظفين: 0.6 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير إليها.</p>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 33 000 دولار أمريكي</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 180 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2011-2012</p> <p>التمويل من حساب أمانة: 204 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز (CACfish)</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة لها في عام 2009 وبدأ نفاذها في عام 2010.</p> <p>المقر: أنقرة (تركيا).</p>
<p>تحيل الهيئة إلى المدير العام:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بعد كل دورة؛</li> <li>• ما قد يكون ضرورياً أو مستصوباً من تقارير أخرى.</li> </ul> <p>ويوجه المدير العام انتباه المؤتمر، عن طريق المجلس، إلى القرارات والتوصيات التي تكون لها انعكاسات على صعيد السياسات أو البرامج أو انعكاسات مالية كي يتخذ إجراء بشأنها.</p>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة بموافقة الهيئة أو، في حالة حدوث التعيين في الفترة الفاصلة بين الدورات العادية للهيئة، بموافقة أعضاء الهيئة.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من الفئة الفنية: 7 من حساب</li> </ul>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 125 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2002-2013</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 2 335 711 دولاراً أمريكياً لسنة 2012</p>	<p>الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM)</p> <p>وُقعت الاتفاقية المنشئة لها في عام 1949 وعُدلت لاحقاً، بحيث فرضت التزامات إضافية على الأطراف واشترطت قبول تلك الالتزامات رسمياً. وبدأ نفاذ النص المعدل للاتفاقية في عام 2004.</p>

<sup>28</sup> تودع المساهمات المقررة في الميزانيات المستقلة في حساب أمانة. ويجوز أو لا يجوز الإفراج عن المساهمات المقررة بالكامل، ونتيجة لذلك، قد يكون هذا هو سبب وجود بعض التفاوتات في الأرقام. وإضافة إلى ذلك، قد يستفيد جهاز بعينه من موارد حسابات أمانة أخرى.

<sup>29</sup> قد تكون الأرقام المتعلقة بالوظائف الممولة من حسابات الأمانة إشارية.

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	29 وضع الأمانة	28 التمويل	14 جهاز المادة (تاريخ الإنشاء)
	<p>أمانة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من فئة الخدمات العامة: 5 من حساب أمانة</li> <li>الموارد البشرية من غير الموظفين: 44 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة التقارير.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إلى الهيئة بشأن المسائل التقنية؛</li> <li>• إلى المدير العام المساعد/إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بشأن المسائل الإدارية.</li> </ul>	<p>التمويل من حساب أمانة: 6.5 ملايين دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	<p>المقر: روما (إيطاليا).</p>

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>31</sup>	التمويل <sup>30</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
<p>تحيل الهيئة إلى المدير العام تقارير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانياتها المستقلة؛</li> <li>• عن المسائل الأخرى التي قد يكون من المناسب اتخاذ إجراء بشأنها من قِبَل المجلس أو المؤتمر</li> </ul>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة بموافقة الهيئة أو، في حالة حدوث التعيين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات العادية للهيئة، بموافقة أعضاء الهيئة. ويعين أمين الهيئة موظفيها وتشرف الهيئة عليهم مباشرة.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من الفئة الفنية والفئات العليا: 7 من حسابات أمانة</li> <li>• الموظفون من فئة الخدمات العامة: 5 من حساب أمانة</li> <li>• الموارد البشرية من غير الموظفين: 1 من حساب أمانة</li> </ul> <p>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة تقارير</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إلى الهيئة بشأن المسائل الفنية؛</li> <li>• إلى المدير العام، عن طريق المدير العام المساعد/إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بشأن المسائل الإدارية</li> </ul>	<p>التمويل من البرنامج العادي: لا يوجد تمويل من البرنامج العادي</p> <p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 2 344 777 دولاراً أمريكياً لسنة 2012</p> <p>التمويل: 5 046 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013 (6 683 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2014-2015)</p>	<p>هيئة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي (IOTC) وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1993 وبدأ نفاذها في عام 1996. المقر: فيكتوريا (سيشيل).</p>
<p>تحيل الهيئة إلى المدير العام:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقارير تتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها؛</li> <li>• ما قد تراه ضرورياً أو مستصوباً من تقارير أخرى.</li> </ul>	<p>إجراءات تعيين أمين الهيئة وموظفي أمانتها: يعين المدير العام أمين الهيئة وموظفي أمانتها.</p> <p>الموظفون:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الموظفون من الفئة الفنية: 0,3 من البرنامج العادي</li> </ul>	<p>التمويل من البرنامج العادي: 245 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2013-2012</p>	<p>الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك (RECOFI) وُقعت الاتفاقية المنشئة للهيئة في عام 1999، ولكن بدأ نفاذها في عام 2001. المقر: القاهرة (مصر).</p>

30 تودع المساهمات المقررة في الميزانيات المستقلة في حساب أمانة. ويجوز أو لا يجوز الإفراج عن المساهمات المقررة بالكامل، ونتيجة لذلك، قد يكون هذا هو سبب وجود بعض التفاوتات في الأرقام. وإضافة إلى ذلك، قد يستفيد جهاز بعينه من موارد حسابات أمانة أخرى.

31 قد تكون الأرقام المتعلقة بالوظائف الممولة من حسابات الأمانة إشارية.

رفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة	وضع الأمانة <sup>31</sup>	التمويل <sup>30</sup>	جهاز المادة 14 (تاريخ الإنشاء)
	<ul style="list-style-type: none"> <li>الموظفون من فئة الخدمات العامة: 0,3 من البرنامج العادي</li> <li>الموارد البشرية من غير الموظفين: 3 000 دولار أمريكي من البرنامج العادي + 46 000 دولار أمريكي من حسابات أمانة<sup>32</sup></li> <li>رفع التقارير: يرفع أمين الهيئة التقارير إليها.</li> </ul>	<p>المساهمات المقررة في الميزانية المستقلة: 80 000 دولار أمريكي للفترة المالية (5 000 دولار أمريكي لكل عضو في السنة)</p> <p>التمويل من حساب الأمانة: 75 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2012-2013</p>	

32 إلى جانب تكاليف المرتبات، قد تشمل تكاليف الموارد البشرية من غير الموظفين تكاليف إضافية (من قبيل تكاليف السفر).



## المرفق الثاني

### مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

#### سادسا - استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور لتمكينها من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

15- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوثيقة CCLM 95/12 "استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور لتمكينها من ممارسة سلطات مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة". وأقرت اللجنة بأن الموضوع معقد، لأن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور يوجد اختلاف بينها تبعاً لصكوكها الدستورية. وأخذت اللجنة علماً بأن الوثيقة CCLM 95/12 أعدت استجابة للإجراء 2-69 في خطة العمل الفورية وتستند إلى وثيقة سابقة استعرضتها اللجنة في عام 2009، واستعرضها المجلس في أكتوبر/تشرين الأول 2009. وأبدت اللجنة أسفها لعدم تنفيذ المقترحات التي كانت قد قدمت وقتئذ.

16- واتفقت اللجنة على أنه من الجوهر تحديد الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور التي من شأنها أن تستفيد من التسهيلات المتوقعة في الوثيقة. وفي النهاية، أخذت اللجنة علماً بآراء الأمانة التي مفادها أن وضع قائمة شاملة بهذه الأجهزة قد يأتي بنتيجة عكسية وأن هذه الأجهزة ينبغي تحديدها على أساس معايير من قبيل آليات تمويلها، واحتياجاتها الوظيفية، وسلطتها القانونية كما هي محددة في الصكوك الدستورية، وشروط تعيين أمثاتها وخضوعهم للمساءلة أمام الأجهزة المعنية. ومن أمثلة هذه الأجهزة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

17- وكمبدأ توجيهي عام، رأت اللجنة أن من الممكن النظر في زيادة تفويض السلطة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور بشرط أن تكون أمانات تلك الأجهزة مزودة بعدد كافٍ من الموظفين وأن توجد لها آليات رقابية مناسبة تنشئها المنظمة. وأوصت اللجنة بأن تطلع الأمانة باستعراض لكي تحدد، بالتشاور مع أمانات الأجهزة، ما إذا كان الشرطان المذكوران أعلاه (كفاية عدد الموظفين ووجود آليات رقابية مناسبة) متحققين.

18- وبخصوص العلاقات الخارجية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، كان رأي اللجنة هو أن أمانات الأجهزة المشار إليها في الفقرة 16 ينبغي أن تسافر في مهمات عمل وفقاً لبرنامج عمل الجهاز الدستوري والميزانية المخصصة له.

19- وبخصوص عقد ترتيبات مع المنظمات الأخرى، ذكرت اللجنة أن إجراءً وافق عليه مجلس المنظمة في عام 2004 يعمل على نحو مرض وبيدو أنه يلبي احتياجات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، مع إتاحتها الاتساق بين أنشطة تلك الأجهزة وأنشطة المنظمة.

20- وبخصوص المسائل المتعلقة بالميزانية والمساءل المالية والمسائل المتعلقة بالمراجعة، رأت اللجنة أن هذه المسائل ينبغي أن تدرسها لجنة المالية. وذكرت اللجنة أن لجنة المالية ينبغي أن تعلق على مسألة تكاليف خدمة المشاريع. وفيما يتعلق بطلبات "مراجعات أطراف ثالثة"، ذكرت اللجنة أن تلك المراجعات ليست ممكنة بموجب النصوص الأساسية للمنظمة. ولكن من الممكن أن تطلب لجنة المالية إلى المراجع الخارجي للمنظمة أن يقوم ببعض عمليات الفحص المحددة بموجب المادة 6-12 من اللائحة المالية، بشرط أن يغطي الجهاز المعني تكاليف ذلك.

21- وبخصوص المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، ذكرت اللجنة أن هذه المسائل تندرج بشكل رئيسي ضمن اختصاص لجنة المالية، ويمكن معالجتها عن طريق إجراء تتخذه الإدارة. وشددت اللجنة على ضرورة إدخال تعديلات على نظام إدارة تقييم الأداء (PEMS)، لأن بعض الأمناء يخضعون مباشرة للسلطة التشغيلية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وليس لسلطة المنظمة. ومن ثم، فإن تقييمات أداء أمناء هذه الأجهزة ينبغي أن يقوم بها فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية أعضاء أجهزتها الرئاسية.

22- وبخصوص قنوات الاتصال مع الحكومات والمراسلات الرسمية، أشارت اللجنة إلى اقتراح سابق يدعو إلى تعديل دليل المراسلات كي يعكس الوضع الخاص للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، ولكن هذا لم يتحقق. وطلبت اللجنة تنفيذ هذا الاقتراح.

23- وبخصوص العلاقات مع الجهات المانحة، أخذت اللجنة علماً بالاقتراح الداعي إلى منح أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور تسهيلات بخصوص تعبئة الموارد، رهناً بضرورة تحقيق الاتساق بوجه عام في أنشطة تعبئة الموارد في المنظمة. وشددت اللجنة أيضاً على أن الأمانات عليها في بعض الحالات التزام بتنفيذ استراتيجيات تمويلية تنبع مباشرة من الصكوك الدستورية أو من قرارات الأجهزة، ولذا فإن عليها أن تحافظ على علاقات مباشرة مع الجهات المانحة.

24- وبخصوص تنظيم اجتماعات، بما في ذلك عقد مذكرات مسؤوليات بشأن هذه الاجتماعات، رأت اللجنة وجوب مواصلة عقد تلك الاجتماعات وتلك المذكرات من قِبَل المدير العام، أو نيابة عنه، بقدر ما تكون منظوية على مسائل تتعلق بالوضع القانوني العام للمنظمة وامتياراتها وحصاناتها.

25- وبخصوص خدمة الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في بعض الأنشطة من قبيل الترجمة، ذكرت اللجنة أن الموضوع يندرج بصفة رئيسية ضمن اختصاص لجنة المالية أو لجنة البرنامج وأنه توجد،

بأي حال، حاجة إلى مراقبة الجودة من قِبَل المنظمة. ولم توافق اللجنة على التوصية الداعية إلى عقد بعض الاجتماعات بعدد محدود من اللغات من أجل الحد من التكاليف.

26- وبخصوص مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات المنظمة، بما في ذلك اجتماعات الأجهزة الدستورية، أوصت اللجنة بمواصلة الممارسة العملية المرنة الحالية. واتفقت اللجنة على وجوب عدم وضع أية قواعد عامة في الوقت الحاضر بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية تنطبق على جميع اجتماعات المنظمة، وذلك بالنظر إلى اختلاف طبيعة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة، وتطور الوضع حالياً، واختلاف احتياجات ووضع اجتماعات المنظمة، فضلاً عن احتمال عدم توافر توافق في الآراء بشأن الموضوع فيما بين الأعضاء. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه سيكون من الصعب توسيع نطاق النظام المطبق حالياً على لجنة الأمن الغذائي العالمي على أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة.

27- وبخصوص مسألة علاقة رفع التقارير مع الأجهزة الرئيسية للمنظمة، رأت اللجنة أنه بالنظر إلى الوضع القانوني المحدد لكل جهاز منشأ بموجب المادة 14 من الدستور، ينبغي أن يحدد كل جهاز نطاق رفع التقارير والغرض منه آخذاً في الحسبان حسب الاقتضاء آراء المنظمة. ورأت اللجنة أن رفع التقارير إلى المؤتمر له ما يبرره في بعض الحالات.

28- وأخذت اللجنة علماً بأن الاستعراض الوارد في الوثيقة CCLM 95/12 سيحال إلى الدورتين المقبلتين للجنة البرنامج والمالية، وطلبت أن تتاح مداولاتها لهاتين اللجنتين.